بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و الثلاثون

حالات الشك السببي و المسببي

يتعلق الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي بمدى تأثير استصحاب الموضوع على الحكم الشرعي. إذا شككنا في بقاء طهارة الماء، يمكننا استصحاب بقاء الطهارة، مما يُثبّت جواز الشرب. يُطلق على هذا النوع استصحاب الموضوعي أو "الأصل السببي" لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع. من ناحية أخرى، إذا استصحبنا جواز الشرب، لا يكفي ذلك لإثبات الطهارة، لأن الطهارة هي سبب لجواز الشرب وليس العكس. في بعض الحالات، يمكن أن يتعارض نتيجة الأصلين، مثلما يحدث عند غسل ثوب نجس بماء مشكوك في طهارته. في هذه الحالة، يُقدم الأصل السببي (طهارة الماء) على الأصل المسببي (نجاسة الثوب) لأنه يعالج مشكلة الموضوع ويُثبت الأثر الشرعي.